

استناداً إلى أحكام الفقرة (ثانياً - المادة - ٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة / ٢٠١٥ وانطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المال العام ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم إصدار هذه الضوابط بشأن أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ، وقد راعت هذه الضوابط المستجدات العالمية بشأن مكافحة غسل الأموال والتي اقترنت بمكافحة تمويل الإرهاب واستجابة للمعايير الدولية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أصدرنا الضوابط الآتية:-

رقم (١) لسنة/ ٢٠١٧

ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة أزاؤها:-

اولا- القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ثانيا- المكتب: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا- أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: هم الأشخاص الذين أوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كروؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، المدراء، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

رابعا- المؤسسات المالية: المؤسسات المالية الوارد ذكرها في البند (ثامناً) من المادة (١) من القانون اعلاه.

المادة -٢- تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية في العراق وفروعها العاملة خارج جمهورية العراق والشركات التابعة لها والتي تملك حصة الأغلبية فيها، اذا لم تتعارض تلك الأحكام مع التشريعات المعمول بها في الدولة المعنية وتلتزم المؤسسات المالية التي يكون لديها فروع أو شركات تابعة لها تمتلك فيها حصة أغلبية في الدول التي تعارض قوانينها تطبيق أحكام هذه الضوابط بأشعار الجهة الرقابية بذلك.

المادة ٣- تطبق هذه الضوابط على أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر الذين يشغلون أي من المناصب أو الوظائف التالية سواء أكانوا محليين أو أجانب وإفراد عائلاتهم وذوي الصلة بهم:-

- أ- رئيس الجمهورية ونوابه ومستشاريه ومن بدرجتهم.
- ب- رئيس مجلس الوزراء ومستشاريه وأعضاء مجلس الوزراء ومن بدرجتهم.
- ج- رؤساء الأحزاب السياسية.
- د- رئيس وأعضاء مجلس النواب.
- هـ- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
- و- رؤساء الهيئات المستقلة ومن بدرجتهم.
- ز- وكلاء الوزارات والمستشارين والمفتشين العموميين ومن بدرجتهم.
- ح- السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين الدبلوماسيين.
- ط- المدراء العامون ومن بدرجتهم.
- ي- قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم.
- ك- القادة والمراتب العليا في الأجهزة الأمنية ومن بدرجتهم.
- ل- رؤساء ووكلاء ومدراء المؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأعضاء مجلس إدارتهم ومن بدرجتهم.

المادة ٤- تلتزم المؤسسات المالية بتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناء على تلك المخاطر، ويجب على المؤسسات المالية رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

المادة ٥- على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات التالية إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكمايلي:-


- أ- وضع نظام لإدارة المخاطر يتيح الاستدلال فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، والحصول على موافقة الإدارة العليا عند انشاء علاقة عمل مع أصحاب هذه المناصب وعند اكتشاف احد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من أصحاب هذه المناصب.
- ب- اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموال ونشاطات أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
- ج- المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر واتخاذ مايلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.

د- المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسات المالية.

هـ- في حالة كون المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر يجب ان تتخذ إجراءات التعرف والتحقق الاضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الاعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن المؤسسة المالية من معرفة المستفيد الحقيقي.

و- يجب تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم واقربائهم حتى الدرجة الثانية.

المادة ٦- تنفذ هذه الضوابط من تاريخ نشرها.



علي محسن اسماعيل

محافظ البنك المركزي العراقي